



اسْمُ الْمَادَّةِ

الْمَنَهَجُ السَّلْفِيُّ

عُنْوَانُ الْمَتْنِ:

أُصُولُ السُّنَّةِ

مُؤْلِفُ الْمَتْنِ:

الإِمامُ / أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقٌ عَمِلَ مَعْهَدُ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ الْلَّاكَائِي رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ
اللهِ السُّكَّريِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ السَّمَاعِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ [بْنُ]¹ أَبِي الْعَنْبَرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ، فِي
شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمَا تَيْسَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْفَرِيِّ الْبَصْرِيِّ بِتِنْسِيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوْسُ بْنُ مَالِكٍ
الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللهُ يَقُولُ:

أَصُولُ الْسُّنْنَةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -
وَسَلَّمَ - وَالْأَقْتِدَاءُ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ
الْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسُ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمَرَاءِ وَالْجِدَالِ
وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

1- زيادة من نسخة الشيخ الألباني، كما هو مدون في تحقيق هذه الرسالة.

مَنْزِلَةُ السُّنْنَةِ وَعَلَاقَتُهَا بِالْقُرْآنِ

وَالسُّنْنَةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَالسُّنْنَةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنْنَةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرِبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِتَّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى.

الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ حَيْرَهُ وَشَرَّهُ

وَمِنَ السُّنْنَةِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً - لَمْ يَقْبِلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ حَيْرَهُ وَشَرَّهُ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ لَمْ وَلَا كَيْفَ، إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا.

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأَحْكَمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ حَدِيثِ: «الصَّادِقُ الْمَصْدُوقِ»، وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الْقَدْرِ، وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا كُلُّهَا، وَإِنْ نَأْتُ² عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرَهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ.

2- في نسخة : نَبْتُ.

تَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ

وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاظِرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي
الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنْ السُّنَّةِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ
صَاحِبُهُ - وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدْعُ الْجِدَالَ
وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضُعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ
بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَيِّنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ خَلُوقٌ،
وَإِيَّاكَ وَمُنَاظِرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ،
فَقَالَ: لَا أَدْرِي خَلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ؛ فَهَذَا
صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: «هُوَ مَخْلُوقٌ». وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ
بِمَخْلُوقٍ.

الإِيمَانُ بِرُؤْيَاةِ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ

وَالإِيمَانُ بِالرُّؤْيَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَرَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَالْكَلَامُ فِيهِ بُدْعَةٌ، وَلَكِنْ تُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا تُنَاظِرُ فِيهِ أَحَدًا.

الإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ: «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ»³، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ، وَالإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ، وَالإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ.

أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

3- البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِم﴾ سورة الكهف 105،
حدث رقم (4729). مسلم: كتاب صفة القيمة والجنة والنار، حديث رقم (2785).

مَقْتُنْ «أَصْوَلُ السُّنْنَةِ»
الإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحْمَةُ اللهِ

مَعْهَدُ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ التَّاصِلِيُّ التَّاهِيلِيُّ

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانُ،

وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

الإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَصِفَتُهُ

وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللهِ - حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَسِيرَةَ شَهْرٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ،
عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالاَثَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

الإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ

وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ
الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟
وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَيْفَ أَرَادَ،
وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

الإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمِرُهُمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ [اللَّهُ]، إِنَّمَا هُوَ الإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

خُرُوجُ الدَّجَالِ

وَالإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ.

نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزَلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

وَالإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أَكْمَلُ

الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».⁴

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا

الصَّلَاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، ثُمَّ قَدَّمُ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمُهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -

عَلَيْهِ السَّلَامُ -، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

4- سنن أبي داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (4682). سنن الترمذى: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (1162). قال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ أَصْحَابِ الشُّورَى الْخَمْسَةِ: عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ؛ كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَعْدُ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَسْكَتُ⁵.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى: أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ، أَوَّلًا فَآوَّلًا.

5- مسنن أحمد (تحقيق أحمد شاكر): مسنن عبد الله بن عمر، حديث رقم (4626). وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

البخاري: الكتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (3655) دون (ثم نسكت)، وأشار الحافظ عند شرح هذا الحديث إلى روایاته.

ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْقَرْنُ
الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ . وَكُلُّ مَنْ صَاحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَهُ
فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَاحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ
مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرَةً، فَأَدَنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْقَرْنِ
الَّذِينَ لَمْ يَرُوهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَاحَبُوا
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً
أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنْ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ .

طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ

وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلَيَ
الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبُوهُمْ⁶ بِالسَّيْفِ حَتَّى
صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .

الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ
الْأَمِيرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتَرَكُ .

6- في نسخة: عَلَيْهِمْ .

وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُسَازِعُهُمْ، وَدَفَعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةً نَافِذَةً، مَنْ
دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَاءُ عَنْهُ، بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهُ، جَائِزَةُ بَاقِيَةٍ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ،
مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلآثارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنْنَةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلٍ
الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ - مَنْ كَانُوا - بَرِّهُمْ
وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنْنَةُ: بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي
صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌ.

تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - كَانَ النَّاسُ 7 اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ
وَأَقْرَرُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بِالرَّضَا أَوْ بِالْغَلَبةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا
الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَإِنْ
مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

7 - في نسخة: وقد كانوا.

مَنْ «أُصُولُ السُّنْنَةِ»
الإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ

مَعْهَدُ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ التَّأصِيلِيُّ التَّاهِيلِيُّ

وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ

فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنْنَةِ وَالطَّرِيقِ.

قتال اللصوص والخوارج جائز

وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه
وماليه، فله أن يقاتل عن نفسه وماليه، ويدفع عنها بكل ما يقدر، وليس له
إذا فارقوه أو تركوه أن يتطلبهم، ولا يتبع آثارهم، ليس لأنحد إلا الإمام
أو ولادة المسلمين، وإنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك، وينوي
بجهده أن لا يقتل أحدا، فإن مات على يديه في دفعه عن نفسه في المعركة
فأبعد الله المقتول، وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه
وماليه، رجوت له الشهادة، كما جاء في الأحاديث وجميع الآثار في هذا إنما
أمر بقتاله، ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه، ولا يحيز⁸ عليه إن صرّع أو كان
جريحا، وإن أخذه أسيراً فليس له أن يقتله، ولا يقيمه عليه الحد، ولكن
يرفع أمره إلى من ولاد الله، فيحكم فيه.

8- في نسخة: يحيز.

لَا نَشْهُدُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ

وَلَا نَشْهُدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو
لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ تَحْبُّ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ
يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

قَالَ: وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ
كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ
تَائِبٍ مِنْ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ لَهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ
عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

شَرِيعَةُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

وَالرَّاجِمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَّا وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.

تَبْدِيعُ مَنِ انتَقَصَ أَحَدًا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ

وَمَنِ انتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَوْ أَبْغَضَهُ
بِحَدَّثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا، حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا،
وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

تَفْسِيرُ النَّفَاقِ

قَالَ: وَالنَّفَاقُ هُوَ: الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ
الإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -
وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

التَّسْلِيمُ لِلنُّصُوصِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرُهَا

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» هَذَا عَلَى التَّغْلِيطِ،
تَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا صُلَّاً لَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»⁹ وَمِثْلُهُ : «إِذَا إِلْتَقَى الْمُسْلِمَ إِنْ بَسِيفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ»¹⁰ وَمِثْلُهُ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»¹¹ وَمِثْلُهُ : «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»¹² وَمِثْلُهُ : «كُفْرُ بِاللهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسِبٍ وَإِنْ دَقَّ»¹³ وَنَحْنُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُغَسِّرُ - هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا مِثْلُ مَا جَاءَتْ، لَا تَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا.

9- مسندي أحمد (تحقيق أحمد شاكر ومحنة الزين)، بقسمة حديث أبي الغادية رضي الله عنه ، حديث رقم (16644). وانظر مخرجيه دون (ضلالا) في الصفحة(10).

10- البخاري: كتاب الإيمان باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم المؤمنين ، حديث رقم (31)، ومسلم: كتاب الفتنة وأشرطة الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (2888).

11- البخاري: الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحيط عالمه وهو لا يشعر، حديث رقم (48) ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، حديث رقم (64).

12- البخاري: كتاب الأدب، باب من أكفر بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (6103-6104)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (60).

13- ذكره ابن تيمية في كتاب الإيمان، وحسنه الشيخ الألباني.

الإِيمَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَانِ وَحُكْمُ مَنْ يُنْكُرُ ذَلِكَ

قال: وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَانِ قَدْ خُلِقَتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -

وَسَيِّدِنَا وَرَبِّنَا - : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا» وَ «رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ» وَ «اطْلَعْتُ فِي

الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا... كَذَا»، «وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ... كَذَا

وَكَذَا»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقاً، فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ

اللهِ - وَسَيِّدِنَا وَرَبِّنَا - ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ مُذْنِبًا

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفِرُ لَهُ وَلَا

يُحْجَبُ عَنْهُ الْاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُرْكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ - صَغِيرًا كَانَ

أَوْ كَبِيرًا -، أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى.